

بصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - المركز الوطني للطب الرياضي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتتخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المركز الوطني للطب الرياضي في :
- القيام بدراسات وبحوث طبية بغية توجيه الشباب وتهيئته لمارسة التربية البدنية والرياضة

- القيام ببحوث واسعة النطاق لكل المسائل ذات الصبغة النظرية والتطبيقية والتي لها صلة بالطب المطبق في مجال التربية البدنية والرياضة بواسطة طرق فيزيولوجية قصد تحسين النتائج الرياضية

- ضبط المقاييس الجسمية والوظائفية للشباب قصد إستثمارها لصالحيات التربية البدنية والرياضة

- القيام دوريا بفحوص طبية على سبيل الوقاية والعلاج تجرى على الرياضيين

- مراقبة نشاط الرياضيين خلال المباريات على ضوء الفحوص التي تجرى بالمركز الوطني للطب الرياضي

- تشجيع المساعدة والتعاون مع الأطباء التونسيين والأجانب بمختلف اختصاصاتهم وذلك في معالجة الأمراض الناتجة عن الرياضة

- القيام بفحوص معاينة أو مضادة في مستوى المسائل المتعلقة بالتأهيل لمارسة التربية البدنية والرياضة

- القيام بمراقبة كل خلايا الطب الرياضي الموجودة بمختلف الولايات والمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية التابعة لوزارة الشباب والطفولة وذلك على المستويين العلمي والفنى

- القيام بالتكوين المستمر للإطار الطبي وشبه الطبي.

الفصل 3 - يتحصل المركز مقابل الخدمات الطبية التي يقدمها لأعضاء المنتخبات الرياضية الوطنية المباشرين على التعويض القانوني من شركات التأمين التعاقدية مع المندوبية العامة للرياضة وذلك وفقا للعقود المبرمة لهذا الغرض. أما الخدمات التي تقدم لبقية الرياضيين ولاعضاء المنتخبات والفرق الرياضية الأجنبية ف تكون مقابل يضطبه قرار مشترك لوزراء المالية والصحة العمومية والشباب والطفولة.

الباب الثاني - التنظيم الإداري

القسم الأول - إدارة المركز

الفصل 4 - يدير المركز الوطني للطب الرياضي مدير تساعده لجنة إدارة.

الفصل 5 - يعين مدير المركز الوطني للطب الرياضي بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة ولهم رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 - تتربك لجنة الإدارة كما يلي :

- رئيس : مدير المركز الوطني للطب الرياضي

- أعضاء : ممثل عن الوزارة الأولى

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الصحة العمومية

ممثل عن كلية الطب بتونس

ممثل عن الجمعية التونسية للطب الرياضي

ممثل عن المندوبية العامة للرياضة

عضوان من المجلس العلمي الاستشاري للمركز

يعين الأعضاء بقرار من وزير الشباب والطفولة بإقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

إنتهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2366 لسنة 1993 المؤرخ في 20 نوفمبر 1993.

يعنى السيد محمد نجيب جراد، المتصرف للخدمة الاجتماعية، من خطة رئيس مصلحة المعدات والصيانة بادارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 20 نوفمبر 1993.

عين السيد صالح الفاسي، بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتشغيل، بصفة عضو ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحت أو تمنعه،

وعلى القانون عدد 201 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتنصيف سنة 1975 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 المتعلق بإحداث مندوبيات عامة للرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 42 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 المتعلق بضبط مهمة و Accountability تسيير المركز القومي للطب الرياضي،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام إدارة مركزية ولدبير إدارة مركزية وكلامية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

الفصل 16 - تنقسم مداخيل المركز الوطني للطب الرياضي إلى مداخيل إعتيادية ومداخيل إستثنائية.

1 - تشتمل المداخيل الإعتيادية على :

- منح وإعتمادات الميزانية
- موارد مقابل إسداء الخدمات
- الإنقراسات
- الهبات والوصايا

وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

2 - تشتمل المداخيل الإستثنائية على الإعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الدولية للمركز الوطني للطب الرياضي قصد المساعدة في إنجاز مشاريعه.

الفصل 17 - تنقسم مصاريف المركز الوطني للطب الرياضي إلى :

- مصاريف إعتيادية
- مصاريف إستثنائية.

1 - تشتمل المصاريف الإعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسهيل الإداري للمركز الوطني للطب الرياضي

2 - تشتمل المصاريف الإستثنائية على المصاريف الوقتية أو الخصوصية أو الطارئة التي تخصم من المداخيل الإستثنائية المذكورة بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 18 - يتم إعداد ميزانية المركز الوطني للطب الرياضي من قبل المدير بعد اخذ رأي لجنة الإدارة.

الفصل 19 - مدير المركز الوطني للطب الرياضي هو الآذن بالدفع لميزانية المركز ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية.

الفصل 20 - يكلف عون محاسب بمعاشرة عملية المداخيل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع - أحكام مختلفة

الفصل 21 - تسد الخطة الوظيفية للمركز الوطني للطب الرياضي طبقا لاحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 22 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 42 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 - وزراء المالية والصحة العمومية والشباب والطفلة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2368 لسنة 1993 مؤرخ في 20 نوفمبر 1993.

كلف السيد سليم بوعزيز المترشح، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبيّة الجهوّية للشباب والطفولة باريانا.

يعين رئيس لجنة الإدارة مقررا من بين أعضاء المركز الوطني للطب الرياضي لتحرير محاضر جلسات إجتماعات اللجنة.

الفصل 7 - تجتمع لجنة الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك.

لا تكون مداولات لجنة الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها وفي صورة التغدر يقع إستدعاء الأعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام الموجة مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس.

الفصل 8 - يمكن لجنة الإدارة أن تحدث مراكز جهوية للطب الرياضي وتلحق تلك المراكز بالمركز الوطني للطب الرياضي، ويقتضي إحداث هذه المراكز على ترسيم الإعتمادات اللازمة لتسويتها بميزانية المركز الوطني للطب الرياضي.

الفصل 9 - تناقش لجنة الإدارة التقرير السنوي الذي يعدد المدير ويتعلق بالسير العام للمركز الوطني للطب الرياضي وبأنشطةه العلمية، وكذلك يسرى بالمركز الجهوية، ويرسل هذا التقرير إلى وزارة الصحة العمومية ووزارة الشباب والطفولة وكذلك إلى المندوبية العامة للرياضة.

القسم الثاني - هيكل التنفيذ

الفصل 10 - يشتمل المركز الوطني للطب الرياضي على :

- (1) الإدارة الفنية
- (2) إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 11 - تتولى الإدارة الفنية تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية والتدريب والتقييم والقيام بالوقاية والمراقبة والمتابعة سواء داخل المركز أو فوق الميدان الرياضية، كما تتولى إعداد البحوث والدراسات العلمية اللازمة بالتنسيق مع كليات الطب بتونس والمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية التابعة لوزارة الشباب والطفولة.

وتشتمل الإدارة الفنية على :

- مصلحة الفحص والمعالجة
- مصلحة الوقاية والمراقبة والمتابعة
- مصلحة البحوث والدراسات العلمية.

الفصل 12 - تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمركز الوطني للطب الرياضي.

القسم الثالث : المجلس العلمي الاستشاري

الفصل 13 - يتكون المجلس العلمي الاستشاري من خمسة أعضاء يتم انتخابهم كل سنتين من قبل مجموع الأطباء الممارسين بالمركز، ويترأسه مدير المركز.

الفصل 14 - يعقد المجلس العلمي الاستشاري إجتماعاته برئاسة مدير المركز وذلك لإبداء الرأي في المسائل العلمية التي يعرضها عليه المدير أو لجنة الإدارة.

الباب الثالث - التنظيم المالي

الفصل 15 - تكون ميزانية المركز الوطني للطب الرياضي مستقلة وملحقة ترتيبياً بميزانية العامة للدولة.